

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤

بشأن الترخيص لمدرسة مصر للغات

بتدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة شئون المدارس الدولية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها؛

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني

وجامعة كامبردج وجامعة إيدكسل؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٣ بشأن الترخيص لمدرسة مصر

للغات بالجيزة بتدريس مناهج IGCSE للمرحلة الثانوية؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرآن:

(المادة الأولى)

يرخص مدرسة مصر للغات الكائنة في أول طريق الفيوم السريع - بجوار مدينة تحسين الصحة والتابعة لإدارة الهرم التعليمية بمحافظة الجيزة بتدريس المناهج البريطانية والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم الأساسي وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وكل من جامعة كامبردج وإيدكسل ، على أن يكون الترخيص خصماً من الفضول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية بواقع فصل وينمو من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي وبकشافة قدرها ٣٦ طالباً بالفصل وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

تلتزم المدرسة بتدريس الكتب والمناهج التي تمت معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها خمسون كتاباً وعدم تدريس أي كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدريسه .

(المادة الثالثة)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريـخ والتـربية الـقومـية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطـلاب المصريـين والطلـاب الوـافـديـن من البـلـاد النـاطـقة بالـلغـة العـربـية في جـمـيع الصـفـوف ، على أن يـؤـدوا امـتحـانـات في هـذـه المـوـاد وفق القـوـاعـد المـتـبـعة في هـذـا الشـأن في المـدارـس المـصـرـية وتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـصـصـة وتعـتمـد الإـدـارـة التـعلـيمـيـة نـتـائـج امـتحـانـات هـذـه المـوـاد في سـنـوات النـقل ويـتم اعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتحـان في هـذـه المـوـاد في الصـفـوف الـثـالـث والـسـادـس الـابـتدـائـي والـثـالـث الـإـعـدـادـي بمـعـرـفـة بـلـاجـانـ النـظـامـ والمـراـقبـةـ المـخـصـصـة .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة مصر للغات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الخامسة)

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٢٤ بتاريخ ٢٢/١/٢٢ والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ والبروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبردج وجامعة إيدكسل .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسري صابر حسين الجمل